

وقعت رجعية وانطلقت ثلاثا ونواه وقع وبانت نفس طلقت
 لا يخلو ولا يملك الرجوع ويقيد بحلها الا اذا زاد من شئت
 ولو قال له جاز طلاق امراتي لم يقيد بالجلس الا اذا زاد ان شئت
 ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لاني
 عكسه وطلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا
 ولو امرها بالباين والرجع انعكست وقع ما امرت طالق ان
 فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قال شئت
 ان كان كذا لم يعد بطلا وان كان لشيء مضي طلقت انت طالق من
 شئت او منيما او اذا شئت او اذا امرت الامر لا يرتد ولا يقيد
 بالجلس ولا ينطق الا بالحد وفيها شئت لها ان تفرق الثلاث
 ولا يجمع ولو طلقت بعد ذبح آخر لا يقع في حيث شئت تقع
 رجعية فان شئت باينة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما
 تطوا ماشاك فيه وان ردت ارتد وطلق من ثلاث ما شئت

تطلق
رجعية

تطلق

تطوا ما دون الثلاث باب التعليق
 انما يصح للملك قوله لمنكحته ان ردت فان طلق او مضافا اليه كان
 تلك فان طلق فيبيع بعدة فلو قال اجنبية ان ردت فان طلق
 فكسها فارت لم تطلق والفاظ الشرط ان اذا او اذا ما وكل وكلمة
 ومعها فبيها ان وجد الشرط انقضت العيني الا في كل ما لا تضاهيه عموم
 الانعكاس كاتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلمتا ورجعت امرأة يجزئ
 بكل مرة ولو بعد ذبح آخر وذل الملك لا يبطئ العيني فان وجد الشرط
 في الملك طلقت وانجلت والا لا وانجلت وان اختلف في وجوب الشرط
 فالقوله الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقوله لها في حقها
 كان حصة فان طلق وفلانة او زكيت تجزئ فان طلق و
 فلانة فقالت حصة او اجعل طلقت في فقط ويورثه الدم لا يقع
 فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وفي ذلك حصة حصة يقع حين
 تطهر وفي ان ولدت ذكر فان طلق واحدة وان ولدت انثى

بعد العيني